إتفاقية توأمة

بين

المحكمة العليا للجمهورية
الإسلامية الموريتانية

و

المحكمة العليا للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

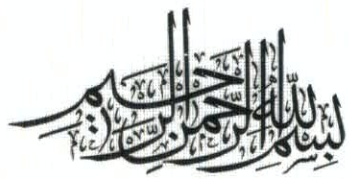

إن المحكمة العليا للجمهورية الإسلامية الموريتانية من جهة و المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى ، المشار إليهما فيما يأتي ب "الطرفين " ، انطلاقا من العلاقات الأخوية التي تجمع البلدين .

ورغبة منهما في تعزيز و تطوير التعاون بينهما في المجال القانوني القضائي وذلك على أساس مبدإ المصلحة المتبادلة ،

و اعتبارا لتقارب المبادئ العامة التي يقوم عليها التنظيم القضائي في كل من البلدين ،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

تتم بموجب هذه الاتفاقية توأمة كل من المحكمة العليا للجمهورية الإسلامية الموريتانية و المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قصد تسيير تعاونهما و ضمان حسن أداء مهامهما.

المادة الثانية

ينصب التعاون بين الطرفين لاسيما في المجالات التالية :

. تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيمهما و نشاطهما.

. تبادل الوثائق بصفة منتظمة في مجال التنظيم القضائي و التشريع و الاجتهاد القضائي.

. تبادل دوري و منتظم للخبرات لاسيما بتنظيم زيارات عمل يستفيد منها قضاتهما و موظفوهما.

. المساهمة في النشاطات العلمية المنظمة من كليهما.

. أي مجالات أخرى.

المادة الثالثة

تنشأ لجنة تتكفل بمتابعة التعاون بين الطرفين.

بالنسبة للمحكمة العليا للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، تتشكل اللجنة من :

- رئيس المحكمة العليا ،
- المدعي العام لدى المحكمة العليا ،
- رئيس غرفة ،
- نائب المدعي العام،
- رئيس المكتب الفني للدراسات و التوثيق ،

و بالنسبة للمحكمة العليا الجزائرية ، تتشكل اللجنة من :

- الرئيس الأول،
- النائب العام ،
- رئيس غرفة ،
- محام عام ،
- قاض مكلف بقسم الوثائق و الدراسات القانونية.

المادة الرابعة

تجتمع لجنة المتابعة دوريا بمقر أحد الطرفين و يكون ذلك بالتناوب بينهما و تعمل على إعداد برامج دورية لتنفيذ هذه الاتفاقية و تسهر على متابعتها و إنجازها ، مع مراعاة في ذلك للإمكانيات المتاحة لكل طرف.

المادة الخامسة

تقع المصاريف المترتبة عن تطبيق هذه الاتفاقية على عاتق الدولة المضيفة ، ما عدا المصاريف الخاصة بالسفر.

أما بالنسبة للمصاريف المتعلقة بتفعيل ما جاء في المطة 3 من المادة 2 فيكون عن طريق تفاهم مسبق بين الطرفين.

المادة السادسة

يجوز للطرفين الاتفاق كتابة على إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية على أن تكون هذه التعديلات في شكل وثيقة منفصلة و تعد جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، و تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ و فقا لأحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

يسوى أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، في إطار مبادئ التفاهم و الاحترام المتبادل.

المادة الثامنة

تسري هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها و تظل سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات ، و تجدد ضمنيا لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الأخر كتابيا ، في أي وقت ، برغبته في نقضها ، على أن يسري النقض بعد (3) أشهر من تاريخ الإخطار ، دون المساس بالنشاطات التي تمت مباشرتها ، حتى استكمالها.

حرر بالجزائر بتاريخ 19 أبريل 2018 من نسختين أصليتين باللغة العربية ، و للنصين نفس القوة القانونية.

رئيس المحكمة العليا	الرئيس الأول للمحكمة العليا
للجمهورية الإسلامية الموريتانية	للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية